الى ان لا فضل للجماعة على جماعة وتعلقه بانه جعل في الخبر السابق الجماعات كلها بخمس
او سبع وعشرين فاقتضى تساوي الجماعات لا ينهض لان اقل ما يحصل به الجماعة يحصل
به التضعيف ولا مانع من تضعيف اخرى بنحو كثرة جماعة او شرف بقعة او
نحوها عبد بن حميد حب ك عن ابي سعيد
صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبايل بخمس وعشرين صلاة و
صلاته في المسجد الذي يجمع فيه اي الجمعة بخمس مائة صلاة وصلاته في المسجد الاقصى بخمسين
الف صلاة وصلاته في مسجدي هذا بخمسين الف صلاة وصلاته في المسجد الحرام بمائة الف صلاة قال ابن
حجر رحمه الله تعالى اخذ منه بعض الصحابة قصر التضعيف الى خمس وعشرين
على التجميع في المسجد العام الذي يصلى فيه القبايل ومذهب الشافعي رضي الله
تعالى عنه كما في المجموع ان من صلى في عشرة فله خمس او سبع وعشرون
درجة وكذا من صلى مع اثنين لكن صلاة الاول اكمل ه من حديث زريق
الالهاني عن انس قال ابن الجوزي حديث لا يصح قال ابن حبان
زريق يتفرد بالاشيا التي لا تشبه حديث الاثبات لا يحتج بما تفرد به وقال
ابن حجر سنده ضعيف
صلاة الرجل القادر النفل قاعدا نصف الصلاة المصلي اي له نصف ثواب الصلاة
قايما ان قدر فالصلاة صحيحة والاجر ناقص اما العاجز فصلاته كهي قايما
واما الفرض فلا يصح من قعود مع القدرة ولكني لست كاحد منكم اي ممن
لا عذر له ولفظ حديث مسلم عن ابن عمرو رضي الله تعالى عنهما حدثت
انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف صلاة القايم
فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على راسه فقال ما لك يا
فقلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلاة الرجل قاعدا على النصف من
صلاة القايم وانت تصلي قاعدا فقال اجل ولكني لست كاحد منكم انتهى
فاختصره المؤلف على ما ترى قال الزين العراقي وتبعه ابن حجر وهذا
مبني على ان المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وقد عد الشافعي رضي الله
تعالى عنه من خصايصه هذه المسالة ولم يبين كيفية القعود فيوخذ من اطلاقه
جوازه على اي صفة شا المصلي وهو قضية كلام الشافعي رضي الله تعالى عنه وقد اختلف
في الافضل فعن الايمة الثلاثة انه يصلي متربعا وقيل مفترشا وصححه
الرافعي وقيل متوركا حم د ن عن ابن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما
صلاة الرجل النفل قايما افضل من صلاته قاعدا وصلاته اياه قاعدا على
النصف من صلاته قايما وصلاته نايما بالنون اسم فاعل من النوم والمراد به الا
ضطجاع كما فسره به البخاري واحمد بن حال الذهبي فزعم ابن بطال ان نايما غلط
وان الرواية نايما على انه جار ومجرور ... هو الغلط على النصف
من صلاته قاعدا قال ابن عبد البر وابن بطال الجمهور لا يجوزون النفل
مضطجعا فان اجازه احد مع القدرة فوجه والا فالحديث غلط او منسوخ
وقال الخطابي لا احفظ على احد انه اجاز النفل نايما كالقاعد انتهى

قال

قال الزين العراقي وهو مردود فقد حكى الترمذي عن الحسن جوازه وعياض في الاكمال
كلا الثلاثة اقوال وقال ابن حجر رحمه الله تعالى هو مردود فقد حكى الترمذي عن
الحسن جواز النفل مضطجعا وهو الاصح عند الشافعية لكن يلزم القادر الاتيان
بالركوع والسجود حقيقة ولا يجزيه الايما بهما قال الولي العراقي ومن زعم
الغلط والتصحيف فهو الذي غلط وصحف وانما الجاه الى ذلك حمل قوله
نايما على النوم الحقيقي الذي امر المصلي اذا وجده بقطع الصلاة وليس ذلك
مراد هنا انما المراد الاضطجاع كما تقرر ثم ان محل ما ذكر في الحديث في غير المعذور
اما من شق عليه القيام فصلى قاعدا فاجره كالقايم فلو تحامل هذا المعذور وتكلف
القيام كان افضل حم د عن عمران بن حصين رمز المصنف لصحته
صلاة الرجل تطوعا حيث لا يراه الناس تعدل صلاته على اعين الناس خمسا وعشرين
لان النفل شرع للتقرب به الى الله اخلاصا لوجهه فكلما كان اخفى كان ابعد عن
الريا ونظر الخلق واما الفرايض فشرعت لاشادة الدين واظهار شعاره
فهي جديرة بان تقام علنا وبين الاشهاد وذكر الرجل غالبي فلا مفهوم له فالمراة
كذلك والنسا شقايق الرجال ع عن صهيب الرومي
صلاة الضحى صلاة الاوابين اي الرجاعين الى الله بالتوبة جمع اواب وهو الكثير
الرجوع او المسبح او المطيع فر عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا باللفظ
المذكور البيهقي في الشعب صلاة القاعد نصف اجر صلاة القايم ولفظ رواية
صلاة الجالس على النصف من صلاة القايم هذا في حق القادر وفي حق المصطفى
صلى الله عليه وسلم كما تقرر اما هو فصلاته قاعدا كصلاته قايما لانه مامون
الكسل حم ن ه عن انس ابن مالك قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة وهي محمة فحم الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس
يصلون من قعود فقال فذكره الى اخره قال ابن
حجر رحمه الله تعالى في الفتح رجال احمد ثقات وقال شيخه العراقي
في شرح الترمذي اسناد ابن ماجه جيد لكن اختلف فيه على حبيب ابن
ابي ثابت وقال في موضع اخر حديث ابن عمرو صلاة القاعد على النصف
من صلاة القايم صحيح روي من غير وجه عنه ه عن ابن عمرو بن العاص
طب عن ابن عمر وعن عبد الله ابن السايب قال الهيثمي وفيه عبد الكريم
ابن ابي المخارق ضعيف وعن المطلب بفتح الطا المشددة ابن ابي وداعة
الحارث بن صبيرة بمهملة ثم موحدة ابن سعيد مصغر بن سهم قال في الفتح
قال الهيثمي وفيه صالح بن ابي الاخضر ضعفه الجمهور
صلاة الليل اي نافلته مثنى مثنى بلا تنوين لانه غير منصرف للعدل وكرر
للتاكيد لانه في معنى اثنين اثنين اربع مرات على معنى مسلم من كل ركعتين
كما فسره به ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وتمسك بمفهومه الحنفية على ان نفل النهار
اربع ومنعه الايمة الثلاثة بان الليل لقب لا مفهوم له عند الاكثر وسيجي تحقيقه
فيما بعده فاذا خشي احدكم الصبح اي فوت صلاته صلى ركعة واحدة توتر له